عَنَاصِرُ الْإِجَابَةِ النَّمُوذَجِيَّةِ لِاخْتِبَارِ الثُّلَاثِيِّ الثَّالِثِ الْأَخِير

امْسَح رَمْز الاسْتِجَابَة بِهَاتِفِك — تَنْقِيطٌ

اللَّهُ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمِ — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ : (١٢ ن)

السُّؤَالُ : ❶

❶ . يُعْتَبَرُ الطَّلَاقُ آخِرَ حَلٍّ مِنَ الْحُلُولِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ وُقُوعِ الشِّقَاقِ وَ تَعَذُّرِ الْوِفَاقِ : (3)

أ/. عَرِّفِ الطَّلَاقَ اصْطِلَاحًا : هُوَ حَلٌّ وَ فَكُّ رِبَاطِ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ صَرِيحٍ ، أَوْ كِنَائِيٍّ قُصِدَ بِهِ التَّطْلِيقُ. (①)

ب/. اسْتَدِلَّ لِحُكْمِ الطَّلَاقِ بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : عَنْ عُمَرَ ﷺ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ﴾ 《 صَحِيحُ أَبِي دَاوُد 》 (①)

ج/. عَدِّدْ حِكْمَتَيْنِ مِنْ حِكَمِ الطَّلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ :

① الْقَضَاءُ عَلَى أَسْبَابِ النِّزَاعِ وَالشِّقَاقِ ② تَحْقِيقُ مَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمَا ③ حِفْظُ الذُّرِّيَّةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ وَالِانْحِرَافَاتِ السُّلُوكِيَّةِ (①)

السُّؤَالُ : ❷

❷ . نَصَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى بَعْضِ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ : (2.5)

أ/. فِي جَدْوَلٍ أَبْرِزِ الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَ الْبَائِنِ بَيْنُونَةً صُغْرَى مِنْ حَيْثُ : عَدَدُ التَّطْلِيقَاتِ وَ حُكْمُ الرَّجْعَةِ :

أَوْجُهُ التَّفْرِيقِ : مِنْ حَيْثُ :	عَدَدُ التَّطْلِيقَاتِ :	حُكْمُ الرَّجْعَةِ :	التنقيط
الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ :	الطَّلْقَةُ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ	يَجُوزُ مُرَاجَعَتُهَا ؛ وَإِشْهَادُ شَاهِدَيْنِ اسْتِحْبَابًا	①
الطَّلَاقُ الْبَائِنُ بَيْنُونَةً صُغْرَى :	الطَّلْقَةُ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ	لَا يَجُوزُ مُرَاجَعَتُهَا ؛ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِشُرُوطِهِ وَ أَرْكَانِهِ	①

ب/. مَاذَا تَعْرِفُ عَنِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ بَيْنُونَةً كُبْرَى ؟ : هُوَ طَلَاقُ الْمَرْأَةِ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ الْأَخِيرَةَ ؛ وَالَّتِي لَا يَجُوزُ مُرَاجَعَتُهَا إِلَّا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ (0.5)

السُّؤَالُ : ❸

❸ . يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى طَلَاقٍ سُنِّيٍّ وَ طَلَاقٍ بِدْعِيٍّ : (3)

أ/. أَعْطِ مَفْهُومًا لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا : السُّنِّيُّ : الطَّلَاقُ الْجَائِزُ الْمُوَافِقُ لِلشَّرِيعَةِ – الْبِدْعِيُّ : الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ الْمُخَالِفُ لِلشَّرِيعَةِ (①)

ب/. فِي جَدْوَلٍ أَبْرِزِ الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ مِنْ حَيْثُ : وَقْتُ التَّطْلِيقِ : (يُكْتَفَى بِفَرْقَيْنِ)

الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ :	طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ زَوْجُهَا	صَغِيرَةٌ لَمْ تَحِضْ ، وَآيِسٌ قَدِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا	حَامِلٌ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا	①
الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ :	طَاهِرٌ جَامَعَهَا فِيهِ زَوْجُهَا	حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ	حَامِلٌ لَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا	①

السُّؤَالُ : ❹

❹ . إِذَا رَفَضَ الزَّوْجُ تَطْلِيقَ زَوْجَتِهِ فَيَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ طَلَبُ الْخُلْعِ : (3)

أ/.

أَوْجُهُ الْمُقَارَنَةِ : مِنْ حَيْثُ :	الْحُكْمُ :	الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ :	التنقيط
الْخُلْعُ :	جَائِزٌ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ الْإِجْمَاعِ	النَّزْعُ وَ الْإِزَالَةُ	①
الطَّلَاقُ :	مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ الْإِجْمَاعِ	التَّرْكُ ، الْإِرْسَالُ ، التَّخْلِيَةُ ، حَلٌّ وَ فَكُّ الْقَيْدِ وَ الْوَثَاقِ	①

ب/. عَدِّدْ شَرْطَيْنِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْخُلْعِ : ❶. الْأَهْلِيَّةُ ، ❷. الرِّضَا ، ❸. الْعِوَضُ مُتَقَوَّمًا ، ❹. عَقْدُ الزَّوَاجِ صَحِيحًا ، ❺. الصِّيغَةُ اللَّفْظِيَّةُ (①)

❺ فَائِدَةٌ : الدَّعْوَةُ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَحِفْظِ حُدُودِهِ وَ إِحْصَاءِ الْعِدَّةِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ تَشْرِيعِهَا – التَّحْذِيرُ مِنْ إِخْرَاجِ الرَّجْعِيَّةِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ (0.5)

الْجُزْءُ الثَّانِي : (٨ ن)

السُّؤَالُ : ❶

① . أَشَارَ السَّنَدُ أَعْلَاهُ إِلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأُسَرِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ : (2)

أ/. مَاذَا تَعْرِفُ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ ؟ : وُجُوبُ الْعِدَّةِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا (①)

ب/. أَقْنِعْ مَنْ تَتَسَاهَلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ ؟ : قَالَ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : ﴿ اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴾ 《 صَحِيحُ مُسْلِمٍ 》 (①)

السُّؤَالُ : ❷

② . يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ السَّابِقُ بِاخْتِلَافِ سَبَبِهِ : (2)

أ/. فِي جَدْوَلٍ أَبْرِزِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ :

عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَحِيضُ :	(٣) ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ (حِيَضٌ أَوْ أَطْهَارٌ) ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ (228) ﴾ 《 الْبَقَرَةِ 》	0.5
عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ :	(٣) ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ (4) ﴾ 《 الطَّلَاقِ 》	0.5

ب/. فِي جَدْوَلٍ أَبْرِزِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَرْمَلَةِ الْحَامِلِ وَ الْحَائِلِ غَيْرِ الْحَامِلِ :

عِدَّةُ الْأَرْمَلَةِ الْحَامِلِ :	وَضْعُ الْحَمْلِ ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا (4) ﴾ 《 الطَّلَاقِ 》	0.5
عِدَّةُ الْأَرْمَلَةِ الْحَائِلِ غَيْرِ الْحَامِلِ :	(٤ أَشْهُرٍ و ١٠ أَيَّامٍ) ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (234) ﴾ 《 الْبَقَرَةِ 》	0.5

السُّؤَالُ : ❸

③ . أَشَارَ السَّنَدُ أَعْلَاهُ إِلَى بَعْضِ حِكَمِ وَ أَحْكَامِ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ السَّابِقِ : (4)

أ/. سَمِّ حِكْمَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لِتَشْرِيعِ هَذَا الْحُكْمِ ؟ :

١/. تَعْظِيمُ خَطَرِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ الْحِرْصُ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ – ٢/. إِظْهَارُ الْحُزْنِ بِفَوْتِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ وَ الْوَفَاءُ لِلزَّوْجِ الْمُتَوَفَّى – ٣/. حِفْظُ الْحُقُوقِ (②)

ب/. مَا حُكْمُ امْتِنَاعِ الْمُطَلِّقِ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى مُطَلَّقَتِهِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ؟ ؛ بَرِّرْ إِجَابَتَكَ :

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا السُّكْنَى وَ النَّفَقَةُ عَلَى مُطَلَّقَتِهِ مَادَامَتْ فِي عِدَّتِهَا ؛ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُهَا حَقَّهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ (②)

الْمَجْمُوعُ الْكُلِّي : ٢٠ ن